والصحيح اذا كان لا يقدر على امساكه • وقال الزاهدي والاصح ما لا يمكنه الامساك الا بكلفة **قوله** الا رجليه • قال الزاهدي الاصح انه ان لم يكن في مستنقع الماء تقدم غسل رجليه **قوله** وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها وان لم يبلغ داخل الضفائر • قال في البدايع وهو الاصح وفي البدايع وهو الاصح وفي الهداية وليس عليها بل وابيها وهو الصحيح وفي الجامع للحسامي وهو المختار **قوله** الغسل يوم الجمعة • قال في الهداية وهذا الغسل للصلاة عند ابي يوسف وهو الصحيح **قوله** غلب عليه غيره • قال القاضي ثم عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ومثله في الهداية • وماء الزردج الصحيح انه بمنزلة ماء الورد عن ان نص عليه في الهداية وهو اختيار الناطفي والسرخسي **قوله** والغدير العظيم ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى • قال الامام الزاهدي واصح حده ما لا يخلص بعضه الى بعض لظن المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه وهذا الاصح عند الكرخي وصاحب الغاية والبدايع وجماعة واخذ

ابو سليمان بعشرين في عشر • وقال العتابي وصاحب الهداية الفتوى على هذا **قلت** لا يقوى له دليل وقد قال الحاكم في المختصر • قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك بعشرين في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة • وقال لا وقت فيه شيا فظاهر الرواية اولى والله اعلم • قال في الهداية والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا يتحرك بالاغتراف وهو الصحيح • وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع • وعن ابي يوسف لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري • وقال الزاهدي واختلف الروايات والمشايخ في الوضوء من جانب الوقوع والفتوى على الجواز من جميع الجوانب **قوله** وموت ما يعيش في الماء قال في الهداية وفي غير الماء قيل غير السمك يفسد لانعدام المعدن • وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الاصح **قوله** والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة • قال ابو نصر الاقطع وهذا الذي ذكره هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد • قال في الهداية وميتي يصير مستعملا الصحيح

Copyright © King Saud University